المبحث التمهيدي:ماهية حرمة الميت

إن الحماية الجنائية هي مجموعة النصوص و القواعد القانونية، التي ينشئها المشرع بغرض حماية مصلحة معينة من المساس بها سواء كان هذا المساس فعلي أو محتمل.

من بين ما أحيط بالحماية الجنائية حرمة الميت، وبما أن الحماية هنا تنصب مباشرة على الميت،لذا كان وجوبا علينا التطرق إلى ماهية محل الحماية، فلا يمكن التطرق إلى الحماية الجنائية دون المرور بمفهوم الميت عن طريق دراسة التعريف اللغوي و الاصطلاحي للموت، و بما أن الموت هو صفة الميت فيعرف المـــيـــت

من خلال معرفة الموت، بالإضافة إلى البحث في تحديد لحظة الوفاة التي تعتبر نقطة خلاف بين الفقهاء والأطباء.

بما إن الحماية الجنائية لحرمة الميت، لا تتعلق فقط بالشخص الميت، وإنما تتعداه لمكان دفن الميت كان لزاما علينا التطرق إلى المقابر، وذلك من خلال تحديد مفهومها اللغوي و الاصطلاحي.

ومن هنا قسمنا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول:مفهوم الميت

المطلب الثاني:المقصود بمكان الدفن

المطلب الأول:مفهوم الميت

يمكن اعتبار الإنسان ميتا متى زالت مظاهر الحياة منه، وهنا يكون الشخص عبارة عن جثة؛ فالجثة توجد منذ اللحظة التي يتوقف فيها جسد الإنسان عن الوجود، بسبب فقدانه أحد عناصره التكوينية المتـــمـــثلة في الحياة[1].

قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

الفرع الأول:تعريف الموت

لمعرفة مفهوم الموت، فإن هذا يتطلب بيانا لدلالة لفظه، لذلك سنتناول التـــعريف اللـــغوي للمـــوت من خلال بعض المعاجم، بالإضافة إلى التعريف الاصطلاحي.

أولا:التعريف اللغوي

يعرف أغلب أهل اللغة الموت على أنه ضد الحياة، كذلك يطلق الموت على السكون، كما يطلق على النوم فيقال:مات الرجل إذ نام.

ويقال مات الحي موتا فارقته الحياة، ومات الشيء همد وسكن، كما جاء الموت بمعنى زوال القوة الحسية والجهالة[3].

كما جاءت بمعنى ذهاب القوة من الشيء كما في معجم مقاييس اللغة"الميم و الواو و التاء، أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء "[4].

---

[1]-أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، (مذكرة دكتوراه)،جامعة ستراسبورغ، 1995، ص188.

[2]-الآية 42 من سورة الزمر

[3]-ابن منظور جمال الدين بن مكرم، لسان العرب: المجلد3، الطبعة الثالثة، دار صادر، لبنان، 1994، ص774.

[4]- ابن زكريا أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، دار الجيل، لبنان، (د س ن)، ص283.

ثانيا:تعريف الموت في الشريعة الإسلامية:

للموت في الشريعة الإسلامية مفاهيم متعددة منها:

*زوال الجهل حيث قال تعالى: ﴿**أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُون**﴾ [1].

*كما جاءت بمعنى نهاية الأجل المحتوم، والميقات المعلوم في ساعة محددة و وقت محدد، لا تقديم فيه ولا تأخير عنه[2] لقوله تعالى ﴿**لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ**﴾[3].

يرى الكثير من أهل السنة أن الموت ليس عدم، وإنما هو خلق من خلق الله، و العدم لا يكون مخلوقا لذلك قال العلماء الموت ليس بعدم محض و لا فناء صرف، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته والحيلولة بينهما، وتبدل حال وانتقال من دار إلى دار[4] .

يقول الإمام الأصفهاني "إن الموت المتعارف؛ الذي هو مفارقة الروح للبدن، هو أحد الأسباب الموصلة للإنسان إلى النعيم الأبدي، وهو انتقال من دار إلى دار، فهو و إن كان في الظاهر فناء فهو في الحقيقة ولادة ثانية فالموت ...ضروري في كمال الإنسانية"[5].

اتفق جمهور العلماء على أن الموت هو مفارقة الروح للجسد، ويرون أن للموت علامات كإشخاص البصر استرخاء القدمان، اعوجاج الأنف، تمدد جلدة الوجه و استرخاء الأعصاب، فالإنسان يكون حيا حتى يصل يقين بزوال حياته، من خلال هذه العلامات[6] .

ثالثا:التعريف القانوني للموت

من الصعب جدا إيجاد تعريف قانوني للموت، فمعظم التشريعات تحيل تحديد مفهوم الموت و لحظته على الأطباء لأنهم أهل الاختصاص، لكن الفقهاء حاولوا إيجاد تعريف قانوني فقالوا بأنه: "**لحظة انعدام الشخصية التي يسبقها انعدام جسم الإنسان نفسه**"[7].

---

[1]-الآية 122 من سورة الأنعام

[2]- علي محمد علي أحمد، معيار تحقق الوفاة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص143.

[3]- الآية 38 الرعد.

[4]- علي محمد علي أحمد، المرجع السابق، ص143.

[5]- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص257.

[6]- نصر الدين مروك، نقل و زرع الأعضاء البشرية:جزء1، كتاب2، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص302.

[7]- نفس المرجع، ص286.

وبالتالي عرف الموت من الناحية القانونية، على أنه تلاشي الشخصية القانونية للشخص، ومن هنا فالقانون عرف الموت من خلال آثاره فقط، وعدم وجود تعريف قانوني للموت يرجع إلى التطور الهائل في مفهـــومـــه من الناحية الطبية.

الفرع الثاني:تحديد لحظة الموت

لم يعد الخلاف مقصورا على بداية الإنسان، وإنما امتد الخلاف ليشمل نهاية حياته أيضا، لاسيما أن قوانين العقاب عامة لا تحدد لحظة الموت، وبهذا يسوغ القول بأن الإنسان و إن كان محور الحياة وأهم ما فيها على الإطلاق، إلا أنه أهم ألغازها وأكثرها تعقيدا[1].

أولا–معيار تحديد لحظة الوفاة:

ثار خلاف بين فقهاء القانون و الدين و الطب، حول مسألة تحديد لحظة الوفاة تمخض عنها ظهور مجموعة من المعايير تتمثل أساسا في:

1–المعيار التقليدي:حسب هذا المعيار فإن الإنسان يعتبر ميتا، مـــتى توقف القـــلب و الرئـــتـــين عن العمل، بمعنى آخر توقف الدورة الدموية و الجهاز التنفسي عن العمل[2].

فأصحاب هذا المعيار يعتقدون أن توقف القلب و جهاز التنفس يعني انتهاء الحياة تماما، فيرون أن الفكرة الجوهرية في الموت هي التوقف التام للأعضاء سابقة الذكر[3].

غير أنه وجه انتقاد لهذا المعيار، على أساس أن موت القلب و الرئتين ليس دليل حاسم على موت الإنسان، لأن موت القلب لا يمنع من أن تبقى خلياه حية، و بالتالي يمكن استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي، وعليه فهذا الموت ليس إلا موتا ظاهريا[4].

لهذا كان لابد من العثور على معيار آخر للموت، يكون أكثر دقة من هذا المعيار .

---

[1]– كمال السعيد، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص35.

[2]– علي محمد بيومي، أضواء على نقل و زراعة الأعضاء، (د.ط)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص78.

[3]– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات(قسم خاص)، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص370،371.

[4]– علي محمد علي أحمد، المرجع السابق، ص58.

2-المعيار الحديث للموت:حسب هذا المعيار يعتبر الإنسان ميتا، إذا ماتت خلايا المخ حتى ولو بقيت خلايا القلب حية، لأنه بموت خلايا المخ يستحيل إعادة الحياة إلى الإنسان بوسائل الإنعاش الصناعي[1].
غير أنه حصل خلاف حول تعريف موت خلايا المخ، فهناك من قال نأخذ بموت كل الدماغ، و هناك من قال نأخذ بموت جذع المخ، وهناك من قال يكون موت خلايا المخ بموت الوظائف العليا للمخ.

غير أن أغلب الأطباء يقولون أن موت خلايا المخ هو موت جذع المخ[2].

لاقى هذا المعيار نقدا شديدا، على اعتبار أن موت المخ ليس موتا حقيقيا، بما أن الميت دماغيا يملك من الأوصاف ما تدل في ظاهرها على بقاء حياته، فالقلب ينبض و الدورة الدموية تعمل، و عامة أعضاء البدن سوى الدماغ تقوم بوظائفها، كما أن الميت دماغيا قد يتحرك حركة يسيرة، كحركة أطراف اليدين أوالقدمين[3].

ولعل السبب الرئيسي في ظهور هذا المعيار، هو إعطاء التبرير الطبي لانتزاع الأعضاء من المرضى الموتى دماغيا و أكبر دليل على ذلك أنه لا يمكن نزع قلب من جسم شخص لزرعه في جسم شخص آخر إلا بأن يكون هذا الإنسان حيا، و إلا لن يبقى العضو حي و السبيل الوحيد لنزع هذا العضو، هو أن ينزع من إنسان ميت دماغيا [4].

لذلك أرى أن الميت دماغيا هو في حقيقة الأمر إنسان حي و ليس ميتا، و بالتالي لا يخضع للحماية الجنائية لحرمة الميت، و إنما للحماية الجنائية للشخص الحي.

3-المعيار الخلوي:ونقصد به موت الخلايا[5] وأنسجة أعضاء الجسم، و التي تبدأ بعد التوقف الكامل للأجهزة الحيوية، وذلك نتيجة التوقف النهائي لعمليات التبادل و التحول الكيميائي، و بموت الخلايا كلية لا يكون هناك أدنى شك في حدوث الوفاة الحقيقية، و قد تعرض هذا المعيار كغيره للانتقاد على أساس أن الحياة تنتهي بصورة قطعية عندما تموت الأجهزة الرئيسية في الجسم[6].

---

[1]- علي محمد بيومي، المرجع السابق، ص79.

[2]-جذع المخ هو جزء من الجهاز العصبي المركزي ،يوصل بين المخ و الحبل الشوكي، وهو الذي يحوي المراكز التي تتحكم في الوظائف الحيوية لجسم الإنسان، أما الدماغ فهو الجهاز العصبي المركزي بأسره متضمنا القشرة المخية و جذع المخ و الحبل العصبي .

[3]-نسرين عبد الحميد نبيه، نقل و بيع الأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، دار الوفاء، مصر، 2008، ص99.

[4]- علي محمد علي أحمد، المرجع السابق، ص116.

[5]-خلايا الجسم لا تموت في نفس الوقت، فخلايا كل عضو تبقى مدة معينة بعد فقد الأكسجين لتموت، فخلايا المخ تموت بعد 03 دقائق من فقد الأكسجين،خلايا الكبد تموت بعد 10دقائق،أما خلايا القلب فتموت بعد40 أو 60 دقيقة

[6]- محمد أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، (د.ط)، أكاديمية نايف العربية، الرياض، 2001، ص56.

***موقف الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري من هذه المعايير:**

الشريعة الإسلامية: لم تأخذ بأي معيار في تحديد لحظة الموت، وإنما أخذت بعلامات الموت كالسكون، عدم الحركة، شخوص البصر، انقطاع التنفس، تغير اللون، عدم انقباض العين، برودة البدن وغيرها من العلامات.

التشريع الجزائري:المشرع الجزائري قبل سنة 1989 لم يتبنى أي معيار، فكان الأطباء يعتمدون على المعيار التقليدي في تحديد لحظة الوفاة، فتحديد لحظة الموت كانت متروكة لوزير الصحة، الذي لم يصدر قراره إلا سنة 1989، حيث بين في هذا القرار أن المعيار المعتمد في تحديد لحظة الوفاة، هو المعيار الحديث أي موت المخ[1].

و بالتالي فإن الشخص يكون ميتا في التشريع الجزائري، متى تعطلت وظائف المخ و حكم الأطباء أن هذا التعطيل لا رجعة فيه، وبما أن الميت دماغيا يكون في غيبوبة فيجب استبعاد الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى الغيبوبة كنوبة السكري، نوبة الكلى[2].

المعيار الأرجح:

بغض النظر على الاعتماد الكبير من قبل معظم الدول على المعيار الحديث، إلا أنني أرجح المعيار الشامل، وهو الذي يجمع بين المعيرين التقليدي و الحديث، و الذي تتبناه بعض الدول، فبموت المخ والقلب والرئتين، تكون هناك نسبة يقين كبيرة من أن الوفاة حدثت[3]، على خلاف الأخذ بالمعيار الحديث وحده والذي أثبتت التجارب أن هناك العديد من المرضى الذين أفاقوا من الغيبوبة، أو الأخذ بالمعيار التقليدي وحده حيث أن هناك العديد من المرضى أفاقوا بعد الإنعاش الصناعي.

[1]–القرار الوزاري رقم 89–39 المؤرخ في 26 مارس 1989 المتعلق بنقل و زراعة الأنسجة والأعضاء البشرية.

[2]– كامل السعيد، المرجع السابق، ص 36.

[3]– نصر فريد واصل، (نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات والضوابط الشرعية)، متاحة على الموقع http://www.islamfeqh.com، تاريخ الاطلاع 16 مارس 2013.

ثانيا –أهمية تحديد لحظة الوفاة:

لتحديد لحظة الوفاة أهمية كبيرة تتمثل في :

1-جواز نقل الأنسجة و الأعضاء من المتوفى، في حالة توافر الشروط اللازمة.

2-انقضاء الدعوى العمومية، إذا كان المتوفى متهم (المادة06من ق.إ.ج).

3-الحكم بجواز رفع أجهزة الإنعاش الصناعي، دون أن يشكل ذلك جريمة في حكم القانون، كما يمكن استمرار هذه الأجهزة بغرض المحافظة على القيمة البيولوجية للعضو المراد استئصاله[1].

4- بالإضافة إلى النقاط المذكورة، فإن تحديد لحظة الوفاة له أهمية كبيرة فيما يتعلق بالحماية الجنائية لحرمة الميت، حيث أن تحديد لحظة الوفاة هو الذي يحدد لنا بداية الحماية الجنائية لحرمة الميت، فلا يمكن أن يكون الشخص محلا للحماية الجنائية لحرمة الميت، إلا إذا كان ميتا حقيقتا.

المطلب الثاني : المقصود بمكان الدفن

إن من عظيم عناية الله عز و جل بعباده، أن سن لهم إقبار موتاهم، و لم يتركهم كالبهائم تنفق فتأكلهم السباع و الطير، و تجيف فتصبح نتنا ملقى على وجه الأرض، بل أكرمهم بالإقبار و فطر على ذلك بني آدم، كما قال تعالى﴿ **أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاء وَأَمْوَاتًا** ﴾[2]؛ أي تضمهم أحياءا على ظهرها و أمواتا في بطنها.

الفرع الأول:تعريف المقابر

سنتناول تعريف المقابر من خلال التطرق إلى المفهوم اللغوي و المفهوم الاصطلاحي.

أولا-المفهوم اللغوي:

المقبرة هي الجبانة، والجبانة تعني الصحراء، فالمقابر تسمى كذلك لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه[3].

مقبرة الشهداء مجتمع جثثهم، و يقال هذا البلد مقبرة الغزاة، أي أنه منيع لا يمكن لغاز أن يغزوه.

---

[1]-بن سعد زهرة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، (مذكرة ماجستير)، جامعة باتنة، الجزائر، 2010، ص36،37.

[2]-الآية 25 و 26 من سورة المرسلات.

[3]- ابن منظور جمال الدين بن مكرم، لسان العرب: المجلد1، الطبعة الثالثة، دار صادر، لبنان، 1994، ص1060.

ويقال المقبرة مقر الميت، فالقاف و الباء و الراء، أصل صحيح يدل على غموض في شيء، ويقال قبرته وأقبره[1].

كما تطلق المقابر على الأجداث جمع جدث، ومنه قوله تعالى "**خُشَّعًا إبصارهم يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْاَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ**"[2].

كما تطلق المقابر على القرافة، وهو اسم قبيلة يمنية جاورت المقابر.

كما تعني الكدي، أي القبور و هي في الأصل جمع كدية، وهي القطعة الصلبة من الأرض، و القبر إنما يحـــفـــر في الأرض الصلبة حتى لا ينهار[3] .

ثانيا-المفهوم الاصطلاحي:

يستخدم الفقهاء في المفهوم الاصطلاحي، المعنى اللغوي للدلالة على المعنى الاصطلاحي .

فالمقابر جمع قبر وهو مدفن الإنسان، يقال قُبر الميت إذْ دفنه، و يقال أقبر الميت إذ أمر بدفنه.

فالمقابر شرعا هي مدافن الأموات، وهي ديار الموتى و منازلهم، و عليها تنزل الرحمة على محاسنهم فإكرام هذه المنازل و احترامها من تمام محاسن الشريعة الإسلامية.

و بالتالي فالقبر هو حفرة تحمي بدن الميت من الانتهاك، سواء من طرف الإنسان أو من طرف الحيوان كما تمنع تسرب الروائح الكريهة[4].

[1]-إبن زكريا أحمد بن فارس، المرجع السابق، ص47.

[2]- الآية السابعة من سورة القمر

[3]-ابن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، مكتبة السكة الجديدة، مصر، (د.س.ن)، ص1167.

[4]- فهد بن عبد الله العمري، (أحكام زيارة القبور)، مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية و الإفتاء، السعودية، العدد 85، 2008، ص238،239.

الفرع الثاني:الآداب العامة للمقابر

هذه الآداب نجد سندها في الشريعة الإسلامية دون وجودها في القانون، لأن الشريعة الإسلامية اعتنت بالأخلاق و الآداب، أما القانون فلا تهمه الأخلاق، وسبب التطرق لهذه الآداب هو أن مخالفتها قد يشكل جريمة في الشريعة الإسلامية :

1-السلام عند دخول المقابر و الدعاء إلى أهلها: السلام يكون عند الزيارة بغرض السلام على الميت والدعاء له، بالإضافة إلى الاستغفار بما أن الزيارة تكون من أجل تذكر المآل، السلام على الموتى ليس واجب؛ فيمكن أن لا يسلم على الموتى ومع ذلك لا تعتبر جريمة.

2-النهي عن وطء القبور بالنعال : و هذا ما أمرنا به سيد الخلق محمد عليه الصلاة و السلام، و يعتبر من الآداب الرفيعة مع موتى المسلمين، و صيانة لحرماتهم.

وقد ورد الوعيد الشديد على المشي على القبور، فقال عليه الصلاة و السلام:" لأن أمشي على جمرة أوسيف أو اخصف نعلي برجلي، أحب إليّ من أن امشي على قبر مسلم، و ما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أووسط السوق".

3-تحريم الجلوس على القبور: جاء التحريم صيانة للموتى، وحفاظا لجنابهم من التدنيس و الاحتقار، لئلا يتخذها الناس عادة فتكون ذريعة لامتهانهم، فقد قال رسول الله: " لا تصلوا الى القبور، و لا تجلسوا عليها"[1].

4-النهي عن اتخاذ القبور مساجدا أو إسراجها: فاتخاذ القبور مساجدا و الصلاة عندها، هو شرك بالله تعالى،إذا كان الغرض من ذلك دعوة الميت و الاستغاثة به، بالإضافة إلى أنه يعتبر انتهاك لحرمة المقابر.

5-النهي عن نبش القبور: فنبّاش القبور ملعون لأنه يعتدي على قبور الموتى و لا يراعي حرماتهم[2].

[1]-متاحة على الموقع http//www.islam2all.com/dont تاريخ الاطلاع 06 فيفري 2013 .

[2]-محمد بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، (مذكرة دكتوراه)، جامعة نايف العربية، الرياض 2008 ص ص (211-219).